

## نظريّة العاقلة في الفقه الإسلامي

عرض محمد عوض

### (١) تمهيد :

ايجاب الديمة في القتل والجرح وتحميل العاقلة بها ليس من نظم الاسلام المبدأة ، فهو لم يستحدث هذا النظام ولكنه وجده سائدا فأقره ، فقد جاء الاسلام فألفى العرب متعارفين على الديمة وعلى تحميل قبيلة الجانى بها فابقى على هذا العرب كما أبلى على أعراف أخرى تعد من مكارم الأخلاق ، وليس في ذلك ما يغض من قدر الاسلام ، فهو لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس ويقيم على أنقاذه جديدا لاصلة له بفطرتهم وما تقتضيه سنن الاجتماع ، وإنما كان ينظر الى الأمور من حيث مافيها من مصالح ومضار ، فما كان منها صالحا ابقاء ، وما كان منها ضارا حرم ، وما كان منها في حاجة الى التنقيح والتهديب نفعه وهذبه ، (١) ومن هنا أقر الاسلام جملة من الاحكام التي جرت في الجاهلية مما كان عند اهلها محمودا ، وتلك هي محسن العوائد و مكارم الاخلاق التي تقبلها العقول ، وهي كثيرة (٢) . ومنها الديمة والعاقلة .

والعاقلة جماعة من الناس تربطهم بالجانى علاقة معينة يلزمون بسببيها بما يتربى على فعله من دية للمجنى عليه أو لورثته . وقد قرر القرآن الديمة وفصلت السنة كثيرا من احكامها ، اما العقل فلم يرد

ب شأنه نص صريح في القرآن ، لكن هناك أحاديث معتمدة بخصوصه وان كانت قليلة . وقد عنى الفقهاء بالعقل وصاغوا له نظرية متكاملة رغم قلة النصوص ، واعتمدوا في بناء هذه النظرية - فضلاً عن السنة - على الأصول العامة والمبادئ الكلية ، ولهذا فإننا نلمس بين الفقهاء خلافاً في كثير من التفاصيل أحياناً في أصل النظرية ذاتها وفي أساسها .

والعقل في اللغة هو المنع ، ولذا سميت القوة الذهنية التي تمنع الإنسان من القبائح عقلاً ، وسمى المنع من الحركة والتجول اعتقالاً، وسمى المكان الحصين عقلاً . وحول هذا المعنى يدور العقل في الاصطلاح الفقهي ، فالفقهاء يطلقون على الديمة باعتبارها تعقل لسان ولـي المقتول وتمنع من سفك الدماء ، وقيل لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولـي المقتول . ويطلق العقل كذلك على التحمل بالديمة ، فعاقلة الشخص هم من يغرون دية جنایته . وهذا المعنى الثاني هو ما نريده أساساً بالعقل في بحثنا .

والعقل مذهب الجمهور ، وان كان في الفقه من ينكره . القائلون به مختلفون في طبيعته واساسه وفي كثير من احكامه . وسوف نعرض اولاً لمبدأ العقل والخلاف فيه ثم لأساسه عند القائلين به ، ثم نعالج بعد ذلك أحکامه في المذاهب المختلفة ، ونختـم البحث أخيراً بتغيير نظام العقل ، وتصورنا لتنظيمه في ظل تقنيـن اسلامـي يضع في اعتباره الظروف والأوضاع القائمة في مجتمعـنا المعاصر .

## (٢) مبدأ التعامل والخلاف فيه :

لا يعتبر التعامل من الأمور التي علـمت من الدين بالضرورة ، ولـهذا فعلـي الرغم من اجماع المذاهب الفقهـية على مبدأ العقل فـإن في الفقه من ينكـره . ويرـوى أن عثمانـ البـشـري قال : لا أدرـى ما العـاقـلة

(٣) . ومن انكر العقل كذلك أبو بكر الأصم وابن علية وأكثر الخوارج (٤) .  
 ويرى هؤلاء ان دية الخطأ في مال القاتل وحده ، وأن العاقلة  
 لاتلزم بشئ منها . واحتجوا لذلك بأن الزام العاقلة بالدية مخالف  
 لأصل ثابت وهو أن المسؤولية شخصية ، وهذا الاصل مقرر بنصوص  
 صريحة في الكتاب والسنّة قال تعالى : (( لاتزر وازرة وزر اخر ))  
 وقال صلى الله عليه وسلم لا بني رمثة حين دخل عليه مع ابنه لا يجنسى  
 عليك ولا تجنسى عليه ، اي لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته  
 واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا ان الرأى متفق على أن ضمان  
 الاتلاف انما يجب على المتلف دون غيره ، واذا كان هذا هو الحكم  
 في غرامات الاموال فأولى أن يكون كذلك في غرامات الانفس ، لأن  
 اتلافها أعظم من اتلاف الاموال (٥) وعلى الرغم من ذلك فقد ظل  
 منكروا العقل قلة لا يؤبه لرأيهم ، واتفقت المذاهب الفقهية على  
 مشروعية العقل وعلى ايجاب الدية على العاقلة ، واعتمدت المذاهب  
 في ذلك على أدلة نقلية وعقلية سنتعرض لبيانها فيما يلى :

### (٣) السند الشرعي للعقل :

قال تعالى في سورة النساء : „وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا“ وليس في هذه الآية بيان لمن يحمل الدية ، غير أن السنّة تكفلت بذلك (٦) فقد روت كتب الحديث عن جابر بن عبد الله قال :  
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، وعن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة أن امرأتين اقتلتا فرممت احداهما الأخرى وهي حبلى بحجر أو بعمود فسطاط - اي خيمة - فقتلتها وما في بطنهما ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وغرة لما

في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : انغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله - فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسعج كسعج الاعراب - وجعل عليهم الدية . فذلك هو السنن النقلى لايحاب الدية على العاقلة . ويتبين من حديث أبي هريرة والمغيرة أن الرجل لم يعجب من تحويل العاقلة دية القتيلة ، وإنما عجب فحسب من تحويلهم دية الجنين ، ويبدو أن عقل الجنين لم يكن معروفا قبل ذلك لدى العرب أو في الأقل لدى هذا الحمى منهم .

أما السنن العقلى في بينة الفقهاء بقولهم ان الخطأ مرفوع شرعا ، فلا قصاص على من قتل غيره خطأ ، لكن عذر القاتل مع ذلك لا ينبغي أن يكون سببا لمهرد المقتيل ، وقد وفق الشرع بين الامرين ، فرفع القصاص لعذر وأوجب الدية لصيانة النفس . وكان الأصل أن تجب الدية على القاتل وإن يتحمل بها في ماله ، غير أنه لما كان الخاطئ معذورا وكان الواجب في القتل كثيرا ، وكان تتبع الخطأ فوق ذلك لا يؤمن ، فقد اقتضى الأمر مواساة القاتل والتحفيف عنه ، والا اجحفت به الدية وربما أكلت كل ماله وتركته معدما (٧) . ويقول السرخسى ان في ايجاب الكل على القاتل اجحافا به واستئصالا - يعني لماله - فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للعذر ، فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه ، لأن كل أحد لا يأمن على نفسه أن يتلى بمثله وعند ذلك يحتاج إلى اعانته غيره ، فينبغي أن يعين من ابتلى ليعينه غيره اذا ابتلى بمثله كما هو العادة بين الناس في التعاون والتواجد ، فهذا هو صورة امة متناصرة وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء الله متعاونين على البر والتقوى (٨) .

#### ٤) مبدأ العقل وشخصية المسئولية :

جمهور الفقهاء كما رأينا على مشروعية العقل ، لكنهم

مختلفون في طبيعته ، أى في مدى مانعطا علىه من توافق أو تعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية ، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشرعية الإسلامية . ومن الفقهاء من يسلم بالتعارض ويصرح بأن تضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعلوم الآية لما في ذلك من المصلحة . ومن قال بهذا الرأي ابن رشد (٩) وابن قدامة (١٠) وابن حزم (١١) والشوكاني (١٢) .

وذهب آخرون إلى أن إيجاب الديمة على العاقلة وإن كان على خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المخلفات إلا أنه لا يعني أن وزير القاتل عليهم ولا أنهم يتلزمون بنفس فعله ، وإنما تجب الديمة على القاتل ابتداء ثم تحتملها العاقلة عنه من باب المواساة المحضة . فالخطاب في آية النساء - ، « وما كان لمؤمن ... » موجه للقاتل لا للعاقلة ، وهذا يدل على أن الوجوب عليه لا عليها ، لذلك فإن سبب الوجوب هو فعل القتل وقد وقع من القاتل فكان وجوب الديمة عليه لا على العاقلة ، وإنما تحمل العاقلة ما وجب عليه تخفيضا عنه ومواساة له (١٣) ومن الفقهاء من يذهب إلى مدى أبعد ، فيقرر بأن العاقلة إنما يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ القاتل ومراقبته ، فوجب المال عليهم ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم وبعثا لهم على أن يأخذوا على أيديهم لكيلا يقع ذلك منهم (١٤) ويتساءل الكاساني : لـم قلتم أن العمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ؟ فـإن حفظ القاتل واجب على عاقلته ، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا ، والتفرط منهم ذنب ، ولـأن القاتل إنما يقتل بظاهر عشيرته ، فـكانوا كالمشاركين له في القتل (١٥) . وهذا القول محل نظر ، والغريب أن القاتلين به هم أنفسهم القاتلون لأن العاقلة إنما تحمل عن القاتل مـواساة له وـتخفيضا عنه ، فـكيف

يمكن الجمع بين ايجاب الدية على العاقلة لذنب جنته بتقصيرها في مراقبة القاتل وكفه ، وايجابها عليها في الوقت نفسه للتخفيف عن القاتل ومواساته - ولو كان صحيحا ان العاقلة تحمل الدية لتقصيرها لوجب زامها بدية العمد أسوة بدية الخطأ ، بل لوجب زامها بضمان المخلفات عامة دون تفريق بين الأنفس والاموال ، وذلك غير مسلم باجماع الآراء .

#### (٥) من هم العاقلة :

كان العرف يجري في الجاهلية على ان عاقلة الرجل هي قبيلته ، فلما جاء الاسلام أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العرف ، وظل الأمر كذلك حتى ولى عمر بن الخطاب ، فلما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان . وقد عنى الفقهاء بتحديد من يعقل عن الجانى ، واتفقت أقوالهم في أمور واختلفت في أمور . ومما اتفقا فيه أن العصبة عاقلة ، ومما اختلفوا فيه أهل الديوان ومن لا عاقلة له .

ويرى الأحناف أنه اذا كان الجانى من أهل الديوان فعاقلته هم أهل ديوانه ، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته ، اي قرابته من النسب . فان كان معتقا أو مولى الموالاة فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ، وروى عن أبي حنيفة أن الدية تجب عليه في ماله ولا تجب على بيت المال (١٦) .

أما المالكية فالذهب عندهم أن عاقلة الجانى قبيلته ، أي عصبيته من النسب ، ثم مواليه ، ثم بيت المال إن كان مسلما ، وتنقل كتب الذهب عن مالك رواية أخرى حاصلها أنه اذا كان الجانى من أهل ديوان عطاوه قائم كان أهل الديوان عاقلته وحملوا عنه دون قومه ، فإن لم يكن له ديوان أو كان عطاوه منقطعا فالعقل على قبيلة الجانى ثم على مواليه ثم على بيت المال إن كان الجانى مسلما . والرواية الثانية

موافقة لمذهب الاحناف ، وقد ذكرتها متون المذهب وتناقلها شرامة ، غير ان المحققين يضعونها ولا يرونها المذهب ، وانما المذهب عندهم هو رواية المدونة ، وهي الرواية الأولى (١٧) .

اما الشافعية فالعاقلة عندهم هم العصبات الذين يرثون بالنسب او بالولاء ، فان لم تكن للجاني عصبة حمل عنه بيت المال ان كان مسلما ، فان لم تكن له عصبة ولا بيت مال ففي وجوب الديمة في مال الجاني وجهان : أحدهما تلزم الديمة في ماله ، والآخر لا تلزمه (١٨) . ورأي الحنابلة قريب من رأي الشافعية ، فعاقلة الجاني عندهم هم عصابته بالنسبة او بالولاء فان لم تكن له عصبة ففي المذهب روايتان : أحدهما أن بيت المال يعقل عنه ، والأخر أنه لا يعقل ، بل تجب الديمة في مال الجاني نفسه (١٩) . ويرى الظاهرية ان عاقلة الشخص هم عصبيه ، لكنهم لا يطلقون العصبة كما اطلقها غيرهم ، بل يقترونها على العصبة بالنسبة اولا ، ويقفون عند البطن ثانيا ، والبطن عند العرب هم اولاد الجد الرابع فان جعلت عصبة الجاني أو تذر أمرهم لافراق الناس في البلاد وجبت الديمة في بيت المال من سهم الغارمين (٢٠) .

ويرى الشوكاني أن عاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى وهم اولاد الجد الثاني ، فان عجزوا ضم اليهم الأقرب من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال (٢١) .

#### المقصود بالديوان والخلاف في اعتباره عاقلة :

الاصل في اعتبار الديوان عاقلة فعل عمر بن الخطاب ، فقد جعل أهل كل ناحية . بديوان ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو . والديوان بمعناه الدقيق اسم يطلق على الدفتر الذي تضبط فيه أسماء الجنود وعددهم وعطاوهم ، وقد انزل الضبط بالديوان منزلة النسب لما

جبل عليه الجند من تعاون وتناصر (٢٢) وقد جعل فقهاء الحنفية أهل الديوان عاقلة تتقدم في المرتبة عاقلة النسب ، فلا تحمل قبيلة الجانى عقل جنایته ان كان من اهل الديوان ، وفي المذهب المالكي كما رأينا رواية ضعيفة عن مالك توافق مذهب الاحناف . اما المذاهب الأخرى فتتكر العقل بالديوان وتقتصره على العصبات وذلك مذهب الشافعى وأحمد والرواية الموثوق بها عن مالك وكذلك اهل الظاهر .

وحجة المنكري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعقل على القبيلة ، ولا نسخ بعد رسول الله ، وقضاؤه اولى من قضاء عمر . وقالوا لواصح ما نقل عن عمر (٢٣) فيحتمل ان أهل الديوان كانوا عشيرة الجانى . وقيل أيضاً أن اتحاد الديوان معنى لا يستحق به الميراث فلا يحمل العقل ، شأنه شأن الجوار ، وإنما تحمل العاقلة الديمة بطريق الصلة ، والصلة المالية تستحق بصلة القرابة دون الديوان ، كالنفقة والميراث (٢٤) .

وأجاب فقهاء الحنفية على ذلك بأن عمر جعل الديوان عاقلة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك منهم اجماعاً . ولا يظن بالصحابة اجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ، وإنما هو اجماع على وفاق ما قضى به ، فانهم علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرأة ونصرتها يومئذ بعشيرتها ، ثم لما دون عمر الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان ، فقد كان المرأة يقاتل قبيلتها عن ديوانه على ما روى عن علي بن أبي طالب أنه يوم الجمل وصفين جعل بازاء كل قبيلة من كان من أهل القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم ، فلهذا قضاها بالدية على أهل الديوان (٢٥) . أما اعتبار أقاربه أولى بصلته من أهل ديوانه فقد أجب عنه بأن الديمة إنما تجب على أهل الديوان الواحد فيما

يحصلون عليه من بيت المال من عطاء ، ولما كان هذا العطاء صلة فان وجوب الديمة فيه - وهي صلة بدروها - أولى من وجوبها على الأقارب في أصول أموالهم (٢٦) .

وقد عالج فقهاء الحنفية - وفقهاء المالكية الى حد ما - موضوع الديوان فلم يكتفوا بتفصيل أحکامه وضبطها بل طوروا الفكرة ذاتها على نحو ما سنرى . والقاعدة عندهم أن أهل الديوان لا يحملون الديمة عن الجاني الا اذا كان واحدا منهم ، فان كان من غيرهم فلا شأن لهم به ، وانما يحمل الديمة عنه أهل ديوانه . وهذا يعني أن التعامل انما يكون بين أهل الديوان الواحد . وقد عنى الفقهاء من أجل ذلك بتحديد الضابط الذى يتوقف عليه وحدة الديوان وتعديده . ويتبين من أقوالهم أن هذا الضابط يدور حول جملة أمور ، أحدها اعتبار المكان . فالمقاتلون على مستوى دار الاسلام لا يضمهم جميعا ديوان واحد بل يتوزعون على الأقاليم الاسلامية المختلفة ، والمراد بالديوان الواحد ديوان الأقليم الواحد (٢٧) . فالشام اقليم ، والعراق اقليم ، ومصر اقليم . والراجح أن مقاتلة كل اقليم يعقلون عن بعضهم ولا يعقلون عن غيرهم من مقاتلة الأقاليم الأخرى ، لأن كل اقليم يستقل بديوانه . جاء في المهدية والتبيين : ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لأنهم أتباع لاهل مصر ، فانهم اذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقولونهم باعتبار معنى القرب والنصرة ، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالковفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بديوانه لا بغير انه (٢٨) . على أن في الفقه الحنفي مع ذلك من يغفل دور المصر أو الأقليم و يجعل المقاتلة حيثما كانوا - بالنسبة للعقل - أهل ديوان واحد . فقد نقل ابن عابدين عن تنوير الأ بصار مايلى : وقيده البعض - أى الجاني - بكونه من أهل مصرهم لا من مصر آخر ، وقيل مطلقا (٢٩) ، والمعنى أن في الفقه رأيين :

أحدهما يشترط للعقل الجانى أن يكون هو والعاقلة من أهل اقليم واحد ، والآخر يطلق فلا يشترط هذا الشرط ، بل يكتفى بكون الجانى من المقاتلة أيا كان اقليمه الذى ينتمى اليه .

والامر الثانى هو الطائفة ، ويقصد بها الأصل أو السلالة . فالملعون ان الاسلام لم يقتصر على العرب وحدهم ولم ينحصر فى بلادهم ، بل دخل فيه أقوام غيرهم واتسعت رقعته فشملت أقطاراً أخرى كالشام والعراق وبلاط الفرس ومصر وشمال افريقيا وبلاط الأندلس ، وانخرط كثير من أهل هذه الأقطار فى جيوش الاسلام وخاضوا الحروب جنبا الى جنب يجاهدون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون . وقد ذهب بعض فقهاء المالكية الى انه اذا تعددت طوائف الجناد فى الاقليم الواحد فكل طائفة منهم تعقل عمن يجئى من افرادها ولا تعقل عن غيره من الطوائف الأخرى . وهذا الرأى غير مجمع عليه من فقهاء المالكية ، بل هناك رأى آخر يعتبر الطوائف كلها عاقلة واحدة تحمل الديمة عن يجئى منها دون اعتداد بطائفة . جاء فى حاشية الدسوقي : واعلم ان البلد اذا كان جندها طوائف ، كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بذفتر ، هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ؟ أو كل طائفة منهم أهل ديوان ؟ فذهب بعضهم للأول قائلا : المراد بأهل الديوان أهل ديوان اقليم ، واستظهر غيره الثاني ، فجند مصر أهل ديوان واحد ، وان كانوا طوائف سبعة ، عرب وانكشارية الخ ، فعلى الأول تعقل الطوائف السبعة عمن جنى من أي طائفة ، وعلى الثاني لا يعقل عن الجانى الا طائفته (٣٠)

ثم خطأ فقهاء الاحناف فى تطوير فكرة الديوان خطوة أخرى ، فلم يقصروا أهل الديوان على الجناد وحدهم ، بل صرفوهم الى كل جماعة متتجانسة تحصل من بيت المال على عطاء ، سواء كانوا مقاتلين

أو غير مقاتلين . جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا عن غرر الأفكار  
مايلى : فان كان - اي الجانى - غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان  
الغزا ، وان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب (٣١) .  
وبذلك اتسعت دائرة العاقلة ، فلم يعد مدارها على نوع العقل الذى  
يباشره أفرادها ، بل - أصبح المدار على حصولهم من بيت المال على  
عطاء .

العصبة

العصبة عاقلة باتفاق المذاهب ، وانما ينحصر الخلاف في رتبتها .  
فهي عند الأحناف بديلة من الديوان فلا يصار اليها الا عند تخلفه  
اما عند غيرهم فهي الأصل .

والعصبة نوعان : عصبة القرابة أو النسب ، وعصبة الولاء أو السبب .

فاما العصبة النسيبية فهم أقارب الشخص من جهة أبيه ، وعلى وجه التحديد هم أقاربه الذين ينتسبون اليه عن طريق لاتدخل فيه أنتي كالآباء والأبناء والأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم . أما الأخوة لام وسائل ذوى الأرحام وكذلك الزوج والزوجة فلا يعدون من العصبات . ولا يشترط لالزام العصبة بالعقل أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا بمحجب عقلوا (٣٢) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بين عصبة المرأة القاتلة وجعل ميراثها لبنيها وزوجها (٣٣) فالعصبة اذن يعقلون لمجرد كونهم عصبة سواء كانوا وارثين بالفعل أو بالقوة .

وعلى الرغم من أن أباً الجنى وابنه من عصبة بل هما أقربهم إليه فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبارهما من العاقلة ، ومذهب أبي حنيفة ومالك أن كل العصبة من العاقلة ، يدخل فيها آباء الجنى - أبوه

وجده - وأبناؤه وآخوته وعمومته وأبناؤهم ، وهذا الرأى روایة في مذهب أحمد . وسنه ما روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . وزادوا كذلك أن الآباء والأبناء عصبة فاشبها الأخوة ، وأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ، وإن شأن العصبة في تحمل العقل كشأنهم في الميراث يتقدم الأقرب فالأقرب ولما كان الآباء والأبناء أحق العصبات بالميراث فكانوا أولى بتحمل العقل . أما الشافعى فيخرج الآباء والأبناء من العاقلة ، وهذا القول روایة في مذهب أحمد . وسنه ماروى جابر أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، فقتلت أحدهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدتها . فإذا ثبت هذا في الولذثت في الأب لتساويه في العصبة ، وأن الديمة جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه الواجب فيجحف به ، فلو دخل الأب والابن في العاقلة لوقع الاجحاف به ، لأن مالهما كماله ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما ولا شهادتهما له ، كما يلتزم كل منهما بالاتفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً<sup>(٣٤)</sup> وفي مذهب أحمد خلاف مماثل بشأن الأخوة ، فظاهر كلام الخرقى أن فيهم روایتين كالولد والوالد<sup>(٣٥)</sup>

وفيما عدا هذا الخلاف فالقاعدة عند الجمهور أن كل عصبة يعقلون ، القربيون منهم والبعيدين . غير أن الظاهرة لا يجعلون كل العصبة عاقلة ، بل يقضون بالعصبة التي تعقل عند البطن ولا يتجاوزونها<sup>(٣٦)</sup> ، والبطن عند العرب هم أبناء الجد الرابع ، فإذا بعدت درجة العصبة عن البطن لم يلزمهم عقل ، واستقر العقل في أبناء

البطن وحدهم .

وعند تقسيم الديمة على العاقلة يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات ، فيبدأ ببناء الأب وهو الأخوة ، فان لم يكفووا لقلة عددهم قسم ما أفضل على أبناء الجد وهو الأعمام وأبناؤهم ، فان لم يكفووا فعلى أبناء أبي الجد ، وهكذا حتى يتم تقسيم كل الديمة (٢٧) . وعلل الفقهاء هذا الحكم بأن العقل يتعلق بالتعصيب فوجب فيه تقديم الأقرب فالأقرب كالميراث ، فان أمكن تقسيمه على الأقربين فلا شئ على من بعدهم ، وان لم يمكن لقلة عددهم قسم ما أفضل على من بعدهم على الترتيب (٢٨) .

وأما العصبة السبية فهم الموالى ، وعصوبتهم لا ترجع إلى اشتراكهم مع الجانى فى أصل واحد ، بل ترجع إلى رابطة عتق أو موالاة . وولاء العتق أو العتاقة معناه أن يحمل المعتق عن اعتقه دية جناته اذا جنى ، ويرثه اذا مات بغير صاحب فرض ولا عصبة . أما ولاء الموالاة فمصدره عقد بين أعمجى مسلم وعربي مسلم يعقل بموجبه العربي عن الاعجمى اذا جنى ويرثه اذا مات بغير وارث . وجمهور الفقهاء على أنه اذا لم يكن للجانى عصبة بالنسبة لمعاملته مواليه ، وخالف أهل الظاهر فلم يعتدوا فى العقل بغير عصبة النسب . ولم يعد للبحث فى العصبة السبية اليوم أهمية لزوال هذا النظام .

#### الأشخاص الذين لا يشتركون فى العقل :

لما كان العقل مداره على النصرة فقد اتفق الفقهاء على أن كل شخص لا يعتبر من أهل النصرة يخرج من عدد العاقلة . والنصرة التي يعنيها الفقهاء فى هذا المقام لها معنى خاص . فهم يقصدون بها النصرة فى القتال ، فمن كان أهلاً لهذه النصرة عقل ، ومن لم يكن أهلاً لها لم يعقل . ولا يعد الشخص من أهل النصرة الا اذا كان مكتمل العقل قادراً بدنياً على خوض الحرب حاضراً وقت الشدة . وإذا

انقلبت النصرة عقلاً - وهو عبءٌ مالي - وجب فيمن يعقل أن يكون على قدر من اليسار يسمح له باداء ما حمل به . ولهذا أسقط الفقهاء العقل عن غير المكلف ، فلا عقل على صبي ولا مجنون ، لأن كليهما فاقد التمييز فليس من أهل النصرة . ولا عقل كذلك على المرأة لأن النصرة عند الفقهاء إنما تقوم بالرجال دون النساء . وعلل السرخسي ذلك بأن بنية المرأة لا تصلح لهذه النصرة ، ولهذا نهى الشرع عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب لأنهم يقاتلون لدفع من يقاتلهم ، ولم يوجب الجزية عليهم لأنهم ليسوا من أهل القتال<sup>(٣٩)</sup> . والرأي عند الفقهاء أن الصبي والمجنون والمرأة لا يقلون عن غيرهم اذا جنى ، وفي عقلهم عن أنفسهم خلاف<sup>(٤٠)</sup> . أما عدم وجوب جزء من الديمة على القاتل هو باعتبار أنه أحد العوائل ، فقد علل السرخسي بقوله ان وجوب جزء من الديمة على القاتل هو باعتبار أنه أحد العوائل ، وهو لا يوجد في النساء والصبيان<sup>(٤١)</sup> ، ولا يختلف الحكم عند الأحناف ولو كان لهم عطاء في الديوان ، لأن ذلك ليس باعتبار النصرة ، بل باعتبار المثونة ، كما فرض عمر بن الخطاب لأزواج رسول الله عليه وسلم العطاء في الديوان ، فكان يصله لهن في كل سنة<sup>(٤٢)</sup> .

أما المرض والشيخوخة فلا يمنعان العقل في ذاتهما ، لأن المريض والشيخوخة حد الهرم فقد اختلف الرأي عند الحنابلة والشافعية الزمانة والشيخوخة حد الهرم فـقد اختلف الرأي عند الحنابلة والشافعية على وجهين : أحدهما أن لا عقل على المريض والشيخ ، لأنهما ليسا من أهل النصرة ، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان اذا كانوا من أهل الحرب ، ويجرى على الأعمى ما يجري عليهما لأنه مثلهما في هذا المعنى ، والثاني أنهم يقلون لأنهم من أهل الموساة ، ولهذا يجب عليهم الزكاة<sup>(٤٣)</sup> .

وجمهور الفقهاء كذلك على أن الفقير لا يعقل ، لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب ، وأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن الجانى ، والضرر لا يزال بالضرر ، فلا يجوز تكليف الفقير بشئ من الدية لأن فى ذلك أثقالاً عليه واجحافاً بما له وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه وقد لا يكون لديه شئ أصلاً (٤٤) . ونسب البعض إلى المالك وأبي حنيفة وأحمد أن للفقير مدخلًا في التحمل لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغنى (٤٥) ، ولكن الراجح في المذاهب المختلفة أن الفقير لا يعقل ويلحق الفقهاء بالفقير الغارم . والفقير هو من لا يقدر على غير قوته ، أما الغارم فهو الذي عليه دين بقدر ما في بيده أو الذي يفضل لديه بعد قضاء دينه ما يجعله في عداد الفقراء (٤٦) .

واختلاف الدين مانع من العقل ، فلا يعقل المسلم عن غير المسلم ولا يعقل غير المسلم عن المسلم . ويعلل الفقهاء هذا الحكم بأن التعامل مبني على الموالاة والتناصر ، وذلك ينعدم في اختلاف الملة ، وحكم الميراث والنفقة يؤيد ذلك (٤٧) . أما تعامل غير المسلمين فسوف نعرض له بعد قليل .

والأصل أن يشترك كل أفراد العاقلة في حمل الدية ، يستوى في ذلك حاضرهم وغائبيهم ، لأن الغائب والحاضر يستويان في العصوبية فوجب أن يستويان في العقل وذلك مذهب الأحناف والحنابلة (٤٨) ، غير أن فقهاء المالكية يجعلون حضور العاقلة شرطاً للتحمل بالدية ، فان غاب احدهم غيبة انقطاع لم يلزم شئ (٤٩) . واعتد فقهاء الشافعية كذلك بحضور العاقلة وغيابها ، فقد جاء في المذهب : وان غاب الأقربون في النسب وحضر الأبعدون فيه قولان . أحدهما يقدم

الأقربون في النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون في النسب كالميراث . والثاني يقدم الأقربون في الحضور على الأقربين في النسب ، لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة ، والحاضرون أحق بالنصرة من الغائب . . . وان استوت جماعة في النسب ، وبعضهم حضور وبعضهم غائب ، فقيه قولان : أحدهما يقدم الحضور ، لأنهم أقرب إلى النصرة ، والثاني يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث<sup>(٥٠)</sup> والمعتبر في الصبا والجنون ، والبلوغ والعقل ، والعسر واليسر ، والغيبة والحضور وقت القضاء بالدية على العاقلة ، فمن كان وقت التوزيع صبياً أو غارماً أو غائباً غيبة انقطاع فلا شيء عليه . ولو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو استغنى الفقير أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد القضاء بالدية على العاقلة وقبل قبضها لم يلزمها شيء ، وان كان وقت القضاء وقبل قبضها لم يلزمها شيء ، وان كان وقت القضاء بها بالغاً عاقلاً موسراً حاضراً لم يسقط عنه مافرض عليه بظروفه عسر أو جنون أو موت أو سفر<sup>(٥١)</sup> . وذلك لأن الدية - وهي مال - لا تجب بذات القتل بل بقضاء القاضي ، وهي قبل القضاء بها لا تجب لأنها ضمان مختلف ، وضمان المخالف - كما يقول السرخسي - يكون بالمثل ، ومثل النفس نفس ، الا أنه اذا رفع للقاضي فتحقق العجز عن استيفاء النفس تحول الحق بقضائه الى مال<sup>(٥٢)</sup> ، واذا وجبت الدية بقضاء القاضي فقد ثبتت حقاً لمستحقيها وديننا في ذمة من حمل بها ، فلا يؤثر التراخي في قبضها على وجوبها ، ولذلك كانت العبرة في تحديد مركز كل من افراد العاقلة وبيان من يدخل منهم ومن لا يدخل ومن يحمل ومن لا يحمل هو بوقت القضاء بالدية ، لا بوقت وقوع القتل ولا بوقت قبض الدية .

## هل يحمل الجانى مع العاقلة ؟

اختلف الفقهاء فى الجانى وهل يحمل مع العاقلة كواحد منهم ؟ أو تحمل العاقلة وحدها كل الديمة فلا يجب عليه شئ منها ؟ والرأى عند الشافعية والمالكية والحنابلة أن الجانى ليس عليه شئ من الديمة بل تحملها العاقلة كلها . وحجتهم ان الخطأ مرفوع بقوله تعالى : „وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به“ وبقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، ومقتضى رفع الخطأ ألا يحمل الجانى من الديمة شيئاً . وفي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها ولدتها ، وهذا يقتضى أنه قضى بجميعها عليهم ، وأنه قاتل لم تلزمه الديمة فلم يلزمها بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فيان مظلوماً ، وأن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الديمة وأكثر منه فلا حاجة إلى إيجاب شئ من الديمة عليه (٥٣) . أما الأحناف فيعتبرون الجانى واحداً من العاقلة يحمل من الديمة كما يحمل غيره ، وذلك لأن إيجاب الديمة على العاقلة إنما هو يدفع الاجحاف عن الجانى والتخفيف عليه ، وهذا يتحقق في الكل لا في الجزء ، ثم الوجوب على العاقلة باعتبار النصرة ، ولاشك أن الجانى ينصر نفسه كما ينصر غيره ، وكما أنه معدور غير مواخذ شرعاً فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضاً ، قال الله تعالى : „ولا تزر وازرة وزر أخرى“ ومن لم يجنب فهو أبعد من المؤاخذة من الجانى المعدور ، فإذا أوجبنا على كل واحد من العاقلة جزءاً من الديمة فلأن نوجب عليه مثل ذلك أولى (٥٤) .

**عاقلة غير المسلم :**

مبني العقل عند الفقهاء على التناصر ، وهو ليس وقفاً على المسلمين وحدهم ، ولذلك فجمهور الفقهاء على أن غير المسلمين

ينتقلون سواء كان المجني عليه مسلماً أو غير مسلم . فان كان لأهل الذمة عوائق معروفة ينتقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فديته على عاقلته . وعاقلة غير المسلم هم أهل ديوانه عند من يعتد بالديوان ، وعصبته عند من لا يعتد به ، فان لم تكن له عصبة عقل عنه أهل دينه ، النصارى عن النصراني ، واليهود عن اليهودي (٥٥) . ويعلل الحنابلة ذلك بأنهم يتوارثون فيما بينهم ، أما الأحناف فيجعلونهم بمنزلة المسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعانى العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في حكمهم . وفي مذهب أحمد رواية أخرى : أنهم لا ينتقلون ، لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل ، تخفيضاته و معونة له ، فلا يلحق به غير المسلم ، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى في حق الذمي على الأصل . غير أن الرواية الأولى عند الحنابلة أرجح .

**حكم من لا عاقلة له :**

يطلق الفقهاء على من لا عاقلة له اسم السائبة (٥٦) . ولا يخلو السائبة من أن يكون مسلماً أو غير مسلماً ، أما غير المسلم فلا خلاف فيه ، لأن بيت المال لا يعقل عنه اذ هو خاص بال المسلمين . ولما كانت الأنفس والأطراف مضمونة فإنه يلزم من ذلك أنه اذا جنى غير المسلم على نفس أو طرف ولم تكن له عاقلة تحمل عنه فان الديمة تجب عليه في ماله .

أما ان كان السائبة مسلماً - كاللقيط وكالحربي والذمي اللذين أسلموا - فان حكمه يتردد بين أن يعقل عنه بيت المال أو تلزم الديمة في ماله ، وهناك رأي مرجوح يسقط الديمة عنه تماماً . وأغلب الفقهاء سدواه ببيت المال فيوجبون العقل عليه ولو كان الجندي موسراً ،

فإن لم يكن بيت مال وجبت الديمة على الجنى في ماله . ومنهم من يجعل العقل في كل الأحوال على الجنى دون بيت المال .

أما الأحناف فيذهبون إلى أنه إذا لم يكن للجنى عاقلة فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه تجب الديمة عليه من ماله ولا تجب على بيت المال . وقيل في توجيه الرواية الثانية أن الأصل هو الوجوب في مال الجنى لأن الجنائية وجدت منه . وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فإذا لم يكن لها عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل . أما وجه ظاهر الرواية فهو أن الوجوب على العاقلة لمكان الناصر . فإذا لم يكن للجنى عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين . وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته <sup>(٥٧)</sup> .

وأما المالكية فيرون أنه إذا لم يكن للجنى عاقلة فإن بيت المال يحمل الديمة عنه ، فإن لم يكن بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه فإنها تكون في مال الجنى - <sup>(٥٨)</sup> .

وأما الشافعية فمذهبهم أنه إذا كان الجنى مسلما ولم تكن له عصبة حمل عنه بيت المال لأن ماله للمسلمين ، وهم يرثون الجنى كما ترث العصبات فيحمل عنه كما يحملون . فإن لم تكن عاقلة ولا بيت مال ففي إيجاب الديمة على الجنى وجها ، أحدهما تجب عليه ، والآخر لا تجب ، وذلك بناء على أن الديمة هل تجب على الجنى ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء ؟ وفيه قولان <sup>(٥٩)</sup> .

أحدهما أن بيت المال يحمل الديمة ، والأخر لا يحملها . أما الرواية الأولى فسندتها ما روى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال على عمر : .. لا يطيل دم أمرئ مسلم .. ، فأدى ديته من بيت المال ، وأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه

عند عدم عاقلته . أما الرواية الثانية فستدتها أن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ، وأن العقل على العصبات وبيت المال ليس عصبة ولا كالعصبة . أما قصة قتيل الأنصار فلا حجة فيها ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عقلا ، بل كان تفضلا ، لأن الرجل كان قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن غير المسلم . وأما وأما أيلولة مال من لا وارث له إلى بيت المال فليس ميراثا بل هو في ، بدليل أن أموال أهل الذمة الذين لا وارث لهم تقول إلى بيت مال المسلمين ، ولا خلاف في أن المسلمين لا يرثونهم . ثم إن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن من العصبة ، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا - وإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فهل تجب الديمة على الجاني ؟ في المذهب قولان : أحدهما لا يجب عليه شيء ، لأن الديمة لزمت العاقلة ابتداء ، بدليل أن لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الديمة لا تجب على أحد ، كذا هبنا ، والثانية أن الديمة تجب على الجاني إذا تعذر حملها عنه لعموم قوله تعالى : „ودية مسلمة إلى أهله“ ولأن قضية هذا الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته ، وإنما سقطت الديمة عن الجاني لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فإذا لم يؤخذ ذلك منها بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم القتيل وبين إيجاب ديته على المتلف . والأول لا يجوز لأن فيه مخالفة للكتاب والسنّة وقياس أصول الشريعة ، فتعين الثانية وأن اهدار الدم المضمون لانظير له ، وإيجاب الديمة على قاتل الخطأ له نظائر . ثم إن القول بوجوب الديمة على العاقلة ابتداء من نوع ، وإنما تجب على الجاني ثم

تتحملها العاقلة عنه . وإذا صع جدلا أنها تجب عليهم ابتداء فذلك مشروط بوجودهم ، أما في حالة عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم .<sup>(٦٠)</sup>

وأما أهل الظاهر فمذهبهم أن العاقلة تحمل الديمة بوصفها من الغارمين ، فإن جهلوها أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد حمل عنهم من بيت المال وأخذت الديمة من سهم الغارمين<sup>(٦١)</sup> .  
ماتحمله العاقلة وما لا تحمله :

اتفق الفقهاء على أن العاقلة تحمل الخطأ ولا تحمل العمد ، واختلفوا في شبه العمد وفيمن أصاب نفسه . واتفقوا على أن العاقلة لا تحمل صلحا ولا اعتراضا ، واختلفوا فيما إذا كانت العاقلة تحمل دية وجبت ، كثرت أو قلت ، أو أنها لا تحملها إلا إذا بلغت من الجساممة حدا يقتضي تدخل العاقلة للتخفيف عن الجاني .  
ديمة العمد لا تحملها العاقلة :

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة ، أما العمد فلا شأن لها به<sup>(٦٢)</sup> لأن الخبر ورد في العمل عن القاتل تخفيفا عنه حيث لم يقصد القتل ، والعامد قصد القتل فلم يكن جديرا بالتحفيف . ويرى ابن قدامة أن هذا الحكم قضيته الأصل ، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف ، وارش الجنائية على الجاني ، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا نوجب الجنائية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والآكساب ، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعدور فيه لكترة الواجب وعجز الجنائي في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه . وقيام عذر تخفيفا عنه ورققا به ، والعامد لا عذر له فلا يستحق

التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقضى للمواساة في الخطأ (٦٣). واختلفوا في عمد الصبي والمجنون ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحميل العاقلة به (٦٤) وقال الشافعى في أحد قوله أن الديمة يجب على الجانى في ماله . وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي والمجنون بين العمد والخطأ ، فالشافعى يرى أن عمدهما عمد حقيقة ، لأن العمد هو القصد ، وهو قائم لذيهما ، وإذا كان أحد حكمي العمد - وهو القصاص . قد تخلف فييقى الحكم الآخر وهو الوجوب في مال الجانى . أما جمهور الآئمة فيرون أن عمد المجنون والصبي خطأ ، لأن العمد يترب على العلم والعقل ، والمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل . فلا يتحقق منهما القصد أصلاً عند البعض ، أو لا يتحقق منهما على وجه الكمال عند آخرين .

وجمهور الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل العمد في أى حال ، سواء وجب القصاص به ابتداء ثم سقط لعلة واستحال إلى دية - كما هو شأن عندما يغفو ولى الدم - أو لم يجب القصاص أصلاً بل وجبت الديمة مباشرة (٦٥) . كما هو شأن في الجائفة والأمة وكسر الفخذ (٦٦) ، وخالف المالكية في ذلك ، فذهبوا إلى تحميل العاقلة دية الجنایات التي لا قصاص فيها أصلاً ، سواء كانت خطأ أو عدماً ، سواء قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً أو لم يقدر شيئاً (٦٧) ، وجحثتهم في ذلك أن الديمة في هذه الجنایات ثبتت بذات القتل فأشبّهت دية الخطأ . وحججة الجمهور أنها جنایة عمد فلا تحملها العاقلة ، لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة لا تحمل عدماً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ للعذر تخفيفاً ومواساة له ولا عذر للعامد فلم يوجد المقتضى (٦٨) .

### الخلاف في شبه العمد :

يراد بشبه العمد تعمد الفعل دون النتيجة الحادثة ، وأظهر صورة أن تتوجه ارادة الجاني إلى ضرب المجنى عليه فحسب لكن الضرب يؤدي إلى وفاته . ويطلق فقهاء القانون الوضع على هذه الصورة اسم الجريمة ذات القصد المتعدد . وشبه العمد محل خلاف في الفقه الشرعي ، والخلاف فيه من وجوه ، أولها يتعلق بمشروعيةه ، فجمهور الفقهاء يسلم به وبعضهم ينكره ، وثانيةها يتعلق بصورةه ، فمن الفقهاء من يوسع فيها ومنهم من يضيق ، والثالث يتعلق بمن يحمل ديته . والوجه الأخير هو وحده الذي يعنينا في هذا المقام ، ومذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد أن العاقلة تحمل شبه العمد ، وهذا هو أيضا قول الشعيبى والنخعى والحكم والثورى واسحاق وابن المنذر (٦٩) . وقال ابن سيرين والزهرى والحارث العكلى وابن شبرمة وقتادة وابوثوربى على القاتل فى ماله لأنها موجب فعل قصده ، فلا تحمله العاقلة وهذا ما يجب أن يكون فى مذهب مالك ، لأن شبه العمد عنده من باب العمد . وحجة الجمهور ما روى أبو هريرة قال : .. اقتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنهما . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقيتها » فهذا الحديث نص فى هذا الباب . واحتجوا أيضا بأن القاتل فى شبه العمد معدور لأنه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه فعله من غير اختيار فاشبه الخطأ ، ولهذا فإن القصاص لا يجب وإنما تجب الدية وتحملها العاقلة .

### العاقة لا تحمل مثبت بالصلح أو الاعتراف :

هذا الحكم متفق عليه ، وسنته حديث ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا اعترافا (٧٠) . ومحل الحكم جنائية

الخطأ دون جنائية العمد ، لأن دية العمد موضوعة عن العاقلة في كل حال ، اي سواء ثبتت الجنائية بالبينة أو اللوث أو بالاقرار . ويأخذ شبه العمد حكم الخطأ عند جمهور الفقهاء .

ومعنى الصلح ان يدعى القتل على انسان فينكره ويصالح المدعي مع ذلك على مال ، ومعنى الاعتراف ان يقر على نفسه بقتل خطأ فتوجب عليه الدية باقراره . وفي الحالين لاتتحمل العاقلة شيئاً مما وجب بالصلح او بالاقرار . ولو كان من تصالح او اقر عدلاً مأموناً، وذلك الا ان تعيته عن طيب نفس او ان تصادق على اقراره ، وعندئذ فانها تلزم نفسها بنفسها . وترجع العلة في عدم تحميل العاقلة بالصلح والاعتراف الى قصور ولایة الجانی عنهم ، فهم ان كانوا ملزمين بعقل خطئه الا ان ذلك مشروط بأن يثبت الخطأ بما ينفي عنه التهمة او الظنة ، ولهذا لا يلزمهم عقل خطئه بمجرد اقراره أو صلحه . ذلك بأنه متهم في حق عاقلته ، ولو جاز ان ينفذ صلحه عليه لأذى ذلك الى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله ، وكذلك الشأن في اقراره ، فإنه لو نفذ عليهم لوجبت عليهم الدية باقرار غيرهم ، ولا يقبل اقرار شخص على غيره ، لأن المقربتهم في مواطاة من يقر له ليأخذ الدية من عاقلته فيقادمه ايها(١) . -

وعامة الفقهاء انه اذا كان اقرار الجانی لا يلزم العاقلة بشيء فإنه يلزم هو ويوجب عليه الدية في ماله ، لأنه اقر على نفسه بالجنائية الموجبة للمال فصح اقراره كما لو اقر باتفاق مال أو بمالاتحمل دية العاقلة ، ولأنه محل مضمون فيضمن اذا اعترف به كسائر المال ، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها ، فإذا لم تحملها وجبت عليه . وقال أبو ثور و ابن عبد الحكم لا يلزم شيء ولا يصح اقراره لأنه مقرر على غيره ، لا على نفسه ، ولأنه لم يثبت موجب

اقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل (٧٢) -

**حد الديمة التي تحملها العاقلة :**

ذهب الشافعى فى الجديد الى ان العاقلة تحمل الكثير والقليل، فكل دية وجبت بخطأ الجانى فهى على عاقلته ، سواء كانت دية كاملة أو بعض الديمة . وهذا الرأى سنته القياس ، فمن حمل دية النفس حمل ما دونها ، ولأن العاقلة إنما حملت عن القاتل فى الخطأ وعمد الخطأ - اي شبه العمد - لثلا يجحف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون دية النفس (٧٣) .

اما جمهور الفقهاء فعلى أن العاقلة لا تحمل عن الجانى الا اذا كانت الديمة الواجبة بفعله ذات بال ، لأن الاصل وجوبها عليه ، وإنما حملت العاقلة عنه لثلا يستفرق الواجب كل مال ، وهذا يتضى ان يكون الواجب كثيرا ، فان كان قليلا لزم الجانى فى ماله ولم يلزم العاقلة فى شيء ، ويرى الاحناف ان ضابط الكثرة ان يكون الواجب مقدرا ، وأدنى ذلك ارش الموضعية (٧٤) وقيمتها نصف عشر الديمة . فإذا بلغ الواجب هذا الحد أو جاوزه كان على العاقلة ، وان قل عنه كان على الجانى ، وسندهم فى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل غرفة الجنين على العاقلة ، وقيمتها نصف عشر الديمة ، وروى ابن عباس موقعا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : لاتعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضعية ، وأرش الموضعية نصف عشر بدل النفس (٧٥) . وأكثر الفقهاء على ان ضابط الكثرة هو الثالث ، فما زاد عليه حملته العاقلة ، وما قل عنه حمله الجانى من ماله ، واختلفوا فى الثالث ، فقال الزهرى لاتحمله العاقلة ، وقال الجمهور بل تحمله ، وسندهم ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الديمة الا تحمل العاقلة منها شيئا حتى تبلغ عقل

المأومة - او الآمة - وفيها الثالث ، ولأن مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجانى لأنه موجب جنایته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المخلفات والجنایات ، وانما خولف في الثالث فصاعدا تخفيفا عن الجانى لكونه كثيرا يجحف به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الثالث كثير) ، فيما دونه يبقى عليه قضية الاصل ومقتضى الدليل ، وهذا حجة على الزهرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثالث كثيرا .<sup>(٧٦)</sup>

ويحدد المالكية الدية التي ينسب الثالث اليها بانها دية الجانى أو المجنى عليه ايهما اقل . فإذا جنى مسلم على مجوسي أو مجوسيه فقتله خطأ أو جرحة يصلح ارشه ثلث الديه ، فان عاقلة الجانى تحمل ما وجب عليه او لاولئاته ولو أن هذا الواجب اقل من ثلث دية الجانى المسلم ، لأن دية المجنوسي عند المالكية ثلث خمس دية المسلم الحر (اي تساوى ١/١٥ منها) ، ودية المجنوسي عندهم على النصف من ذلك ، وإذا جنى مجوسي على مسلم جنائية ، يقل ارشها عن ثلث دية المسلم حملته عاقلة المجنوسي اذا كانت قيمة الارش متساوية الى دية المجنوسي الجانى تبلغ ثلثها أو تزيد ، ولو أنها بالنسبة لدية المجنى عليه لا تبلغ الثالث .<sup>(٧٧)</sup> أما الحنابلة فيجعلون النسبة دائما الى دية المسلم الحر الذكر ، ولذلك فهم يحملون العاقلة من جراح المرأة ما يبلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية انفها ، اما مادون ذلك - كدية يدها - فلا تحمله العاقلة ، وكذلك الحكم في دية الكتابي .<sup>(٧٨)</sup> كذلك فإن الحنابلة لا يحملون العاقلة دية المجنوسي لأنها دون ثلث دية المسلم ، ولا دية الجنين ان مات منضودا او مات قبل موته .<sup>(٧٩)</sup>

واذا تعددت العوائق في جنائية واحدة فالرأي عند المالكية ان

كل عاقلة تحمل مابينوب ، ولو كان دون الثلث ، كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ ، فعلى عاقلة كل منهم عشر دية تحملها دون الجانى (٨٠) . وذلك لأن المعتبر عندهم جملة الواجب بالجنائية الواحدة لامقدار مايخص كل جان على حدة ، فإذا كان الواجب بالجنائية ثلث الدية ، أو مايتجاوزه فهو على العاقلة ثم يستوى بعد ذلك ان تكون واحدة أو عوائق متعددة . ومقتضى هذا الرأي ايضا انه اذا احدثت الجنائية الواحدة مايوجب اروشا متعددة يقل مقدار كل منها عن الثلث وتزيد جملتها عليه فان العاقلة تحمل كل منها ماوجب ، اما اذا تعددت الجنائيات واستقلت كل منها عن الأخرى فان العاقلة لا تحمل منها الا ما بلغ الثلث، ويحمل الجنائى ما دون ذلك، ولو بلغت جملة ما يحمله ثلث دية او زادت عليه ، لأن حمله اياه ناشئ عن جنائيات متعددة لاعن جنائية واحدة .

#### العاقة لا تحمل اصابة النفس :

لخلاف فى أن الرجل اذا أصاب نفسه عمدا فلا شرع على عاقلته ، اما اذا جنى خطأ على نفسه او على اطرافه فأكثر اهل العلم على ان جنائيته هدر كذلك ، ولا شرع على عاقلته . وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والثورى ، وهو الاصح فى مذهب احمد . وذلك لأن عامر بن الاكوع بارز مرحبا يوم خير فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولانه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد ، ولأن وجوب الدية على العاقلة انما كان مواساة للجانى وتخفيضا عنه وليس على الجنائى ههنا شرع يحتاج الى الاعانة والمواساة فيه فلا وجه لايجابه (٨١) .

غير ان فى الفقه رأيا اخر يذهب الى تحمل العاقلة دية من

قتل نفسه خطأ أو أصاب طرفه أصابة يبلغ ارشها ثلث الديمة ، وهذا قول الأوزاعي واسحاق ، وهو قول آخر في مذهب أحمد . وسند هذا الرأي ماروبي ان رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال : هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتداء على احد ، ولم يعرف له مخالف في عصره ، ولأنها جنائية خطأ فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره ، وينبني على ذلك اذا كانت العاقلة هم الورثة لم يجب شيء ، لانه لا يجب للانسان شيء على نفسه ، وإذا كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه مزاد على نصيبه وله ما بقى أن كان نصيبه من الديمة أكثر من الواجب عليه (٨٢) .

#### تجريم الديمة على العاقلة :

اتفق الفقهاء على أن ما يجب على العاقلة ينجم على ثلاث سنين . وليس في المسألة نص ، ولكنه عمل الصحابة ، فقد روي أن عمرا وعليا قضيا بذلك ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف فاتبعهما على ذلك أهل العلم (٨٣) . وحکى القرطبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الديمة دفعة واحدة لاغراض ، منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ، ومنها انه كان يجعلها تأليفا ، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام (٨٤) . ويعلل الفقهاء تجريم ما وجب على العاقلة بأنه مال وجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكوة ، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة ، وما لا تحمله يجب حالا ، لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالا كقيم المتلفات ، وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فالزم التأجيل تخفيفا على متحمله ، وعدل به عن الاصل في التأجيل كما عدل به عن الاصل في الزامه غير العاجني (٨٥) .

والرأي متفق على انه اذا كان الواجب دية كاملة - وهي دية المسلم الحر الذكر - فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، سواء كانت دية نفس الرجل الحر الذكر - فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، سواء كانت دية نفس او دية طرف كالعينين والاذنين، اما ان كان الواجب بعض الدية ففيه تفصيل ، ويرى الجمهور انه اذا بلغ ثلث الدية - كما في الآمة والجائفة - حل بأكمله في آخر السنة الاولى ، اما اذا كان نصف الدية - كدية اليد - فان الثلث يحل في آخر السنة الاولى والباقي وهو السادس يحل في آخر السنة الثانية ، واذا كان الواجب اكثر من الثلثين ، وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر السنة الثالثة (٨٦) . وفي الفقه خلاف بالنسبة الى الدية الناقصة كدية المرأة ودية الكاتبي عند من يفرق بينه وبين المسلمين ، فمن الفقهاء من يجرى عليها حكم الدية الكاملة باعتبارها بدل نفس فيجعلها منجمة على ثلاث سنين في كل ثلثها ، ومنهم من يجرى عليها حكم ارش الطرف فيوجب منها في العام الاول ما يعادل ثلث الدية الكاملة ويجعل باقيها في العام الثاني (٨٧) .

واذا تعددت العوائق في جنائية واحدة - كعشرة قتلوا واحدا خطأ او شبه عمد - وجبت عليهم دية واحدة وحملت عاقلة كل منهم عشر الدية في ثلاث سنين ، وذلك اعتبارا للجزء بالكل ، فالواجب على عاقلة هو جزء من دية مؤجلة في ثلاث سنين ، فكان تأجيل الدية تأجيلا لكل جزء من اجزائها ، اذ الجزء لا يخالف الكل في وصفه ، ولهذا فالمتفق عليه ان ما وجب على عوائق متعددة بجنائية واحدة له - من حيث التنجيم - حكم الواجب على العاقلة الواحدة اياما كان مقداره (٨٨)

واذا تعددت الديات على عاقلة واحدة بسبب جنائيات متعددة

نجمت كل دية على ثلات سنين ، ومؤدى ذلك أن تدفع العاقلة في نهاية كل عام عددا من الأقساط بقدر عدد ما وجب عليها من الديات . ولا اعتبار في هذه الحالة لاتحاد الجنى أو المجنى عليه أو اختلافه (٨٨) .

وإذا تعددت الديات على عاقلة واحدة بسبب جنائية واحدة على مجنى عليه واحد أو متعدد - كأن يضرب الجنى غيره ضربة فيفقد النطق والسمع والبصر أو يرمي رمية فيقتل اثنين - فقد اختلف الرأي في حكم هذه المسألة : هل تجب الديات جميعا في ثلات سنين بحيث تؤدي العاقلة في نهاية كل عام ثلث كل منها ، أو يقصر الواجب في نهاية كل عام على ثلث دية واحدة فيستغرق الاداء ست سنوات أو تسعًا بحسب الحال ؟ جاء في تكملة المجموع شرح المذهب : ان كان الواجب أكثر من دية بأن وجب بجنائية ديتان فان كانتا لا ثلث حملت العاقلة لكل واحد من المجنى عليهمما ثلث الديه في كل سنة ، هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخرسانيون فيه وجهان : أحدهما ، وهو الأصح ، تحمل لكل واحد من المجنى عليهمما ثلث الديه في كل سنة ، والثانى أن العاقلة لا تحمل في كل سنة الا ثلث الديه لواحد من المجنى عليهمما . وان كانتا - أى ديتان - لواحد مثل أن قطع يديه ورجليه لم تحملهما العاقلة الا في ست سنين في كل سنة ثلث دية . وهذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخرسانيون فيه وجهان : أحدهما هذا ، والثانى أن العاقلة تحمل الديتين في ثلات سنين (٨٩) . وحاصل ما تقدم أن في المسألة رأيين : أحدهما يجعل الديات في حكم الواحدة اعتبارا بوحدة الجنائية فيوجبها كلها في ثلات سنين ، والآخر لا يوجب في السنة الواحدة أكثر من ثلث دية واحدة لأن الثلث أقصى ما تحمله العاقلة في السنة الواحدة عن

### الجناية الواحدة .

وببداية حساب السنوات الثلاث محل خلاف في الفقه . والرأي عند الحنابلة أن الديمة مال مؤجل، والأصل فيه أن يبتدئ أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والمسلم . والديمة إنما تجب بتحقق سببها ، فان كانت دية نفس فابتداء الأجل من حين الموت سواء كان قتلاً موحيًا أو عن سرامة جرح ، وإن كانت جرح وجبت التفرقة ، فان كانت عن جرح اندمل من غير سرامة مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لأن تلك حالة الوجوب ، وإن كان الجرح سارياً مثل أن قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندماج لأنه حال استقرار الجناية ، وقيل تعتبر المدة في الجرح عامة من حين الاندماج (٩٠) . ومذهب الشافعية في هذا الخصوص قريب من مذهب الحنابلة (٩١) .

أما الأحناف والمالكية فيرون أن الديمة إنما تجب بحكم القاضي لا بارتكاب الجناية ولا باستقرارها (٩٢) . وعلل في فتح القدير بأن ضمان المخالفات إنما يكون بالمثل بتصريح النص ، ومثل النفس نفس ، إلا أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة - وهو مرفوع عن الخطأ - تحول الحق بالقضاء ، إلى المال فيعتبر ابتداء المدة من وقت القضاء به (٩٣) .

الحد الأدنى لعدد العاقلة ومدى ما يلتزم به كل منهم :

القاعدة أن تقسم الديمة على أفراد العاقلة فيحمل كل منهم ما يخصه بشرط الا يجحف به أو يشق عليه ، لأن العاقلة إنما تحمل على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني ، فلا يخفف عنه بما يشتمل على غيره ويجحف به ، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعاً لكان الجاني أحق به لأنه جنائية وجزاء فعله ، فإذا لم يشرح في حقه ففي حق غيره

أولى (٩٤) . على أن التسليم بهذه القاعدة لم يحل دون الخلاف في تحديد ما يلتزم به كل فرد من أفراد العاقلة . ويدور الخلاف أساسا حول ما إذا كان نصيب كل منهم مقدرا أو غير مقدر ، وإذا كان مقدرا فما مداه ، وهل يستوي فيه كل أفراد العاقلة أو يتمايزون بحسب درجة سارهم .

ومذهب أحمد أن أفراد العاقلة يحملون على قدر ما يطيقون ، فعلى هذا لا يقدر نصيب كل منهم شرعا ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى ، لأن التقدير لا يثبت إلا بتوكيف ولا يثبت بالرأي والتحكם ، واذا لانص في هذه المسألة فإنه يجب الرجوع فيها إلى اجتهاد القاضي كمقادير النفقات . وعن أحمد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف دينار لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان يعتبرها ، ويفرض على المتوسط ربع دينار لأن ما دون ذلك تافه لا تقطع اليد في سرقته ، أما الفقير فلا شيء عليه لأن أدنى قدر يرهقه ويجهف به (٩٥) .

ومذهب الشافعى موافق للرواية الثانية عن أحمد ، وعلى ذلك يفرض على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ، أما الفقير فلا يلزمه شيء لأنه ليس من أهل المواساة ، ولو أنه حمل بشيء لأدى ذلك إلى رفع الضرر عن الجانى والحاقة بالفقير والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر (٩٦) .

وأختلف القائلون بالتقدير فيما إذا كان نصف الدينار وربعه يتكرر في الأعوام أو يقسم عليها . وفي المسألة وجهان : أحدهما أن القدر الواجب يتكرر في كل عام فيكون جملة ما يحمله الموسر دينارا ونصف دينار وما يحمله المتوسط ثلاثة أرباع دينار . وقيل تعليلا لذلك انه حق تعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة .

والآخر أنه لا يتكرر بتمامه بل يجب مقسوما على ثلاثة أعوام ، لأن هذا القدر يمثل كل ما يحمله فرد العاقلة ففي إيجاب الزيادة عليه اجحاف (٩٨) .

وإذا كان عدد أفراد العاقلة كثيرا ففي كيفية توزيع الديه عليهم في مذهب أحمد وجها : أحدهما أن تقسم على جميعهم فيلزم القاضي كلامنهم بما يراه وان قل ، والآخر أنه يجعل على المتوسط نصف ما على الموسر ويعلم بذلك جميعهم (٩٩) وفي مذهب الشافعى قولان : أحدهما كالوجه الثانى من مذهب أحمد ، والآخر أن يترك الأمر لاجتهد القاضى فيشخص من شاء منهم فيفرض عليه القدر الواجب لثلا ينقص نصيب كل منهم عنه فيصير إلى الشىء التالى ، ولأن يشق فربما أصاب كل واحد قيراط فيشق جممه (١٠٠) .

وإذا كان عدد أفراد العاقلة قليلا بحيث لا يفى مجموع ما يفرض عليهم بقيمة الديه الواجبة ففي مذهب أحمد وجها : أحدهما أن الباقى يجب فى بيت المال ، والآخر أنه لا يجب فيه . وإذا تعذر الأخذ من بيت المال ففي التزام الجانى بما تبقى من الديه وجها : أحدهما أن لا شىء عليه ، لأن الديه لزمت العاقلة ابتداء فلا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل فان الديه لا تجب على أحد . وعلى هذا الوجه ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقى فلا يجب على أحد . والوجه الآخر أن الديه تجب على الجانى اذا تعذر حملها عنه لثلا يطل دم المقتول ، لأنه فات حكم ايجابها ، ثم ان القول بوجوب الديه على العاقلة ابتداء من نوع ، وإذا سلم فهو مشروط بوجودهم وكفايتهم ، أما مع عدمهم أو عدم كفايتهم فلا يمكن القول في هذا الصورة بوجوبها أو بوجوب باقيها عليهم (١٠١) . ومذهب الشافعى في هذا الخصوص كمذهب أحمد (١٠٢) .

أما مذهب مالك فليس فيه حد مقدر لما يحمله كل فرد من العاقلة وإنما توزع الدية عليهم فيحمل كل منهم بقدر ما يطيق . وضيّطاً للمسألة جعل فقهاء المذهب لعدد العاقلة حداً أدنى ، جعله بعضهم سبعينات وجعله بعضهم فوق الألف ، فان قل العدد عن ذلك ضم اليهم من يليهم من أقرب البلاد إليهم حتى يتم العدد ، فان لم يوجد ما باقى فانهم يغرسون ما ينوب لهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم يؤخذ الباقى من بيت المال . واذا زادت العاقلة عن عدد وتساوت في المرتبة وزعت عليهم الدية وحمل كل منهم ما يخصه (١٠٢) .

اما الأحناف فيقدرون حداً لما يحمله كل فرد من العاقلة فيجعلونه ثلاثة دراهم او أربعة ، والمذهب أن هذا هو جملة الواجب في ثلاث سنين فلا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ، وقبل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم او أربعة ، والقول الأول هو الاصح (١٠٣) . ويجوز أن يقل نصيب الفرد عن القدر المذكور اذا كان في العاقلة كثرة ، فان قل عددهم حتى أصاب الواحد أكثر من ذلك ضم اليهم أقرب القبائل اليهم سواء كانوا من أهل الديوان او لم يكونوا (١٠٤) .

## الهو امش

- ١ - الشيخ محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ١٩٧٢ م - دارالشرق ص ٥٠٢ - ٥٠٣
- ٢ - الشاطبي - المواقفات ج ط ص ٢٨٥ - ٢٨٦
- ٣ - ابن حزم - المحلى ج ١١ ، ص ٥٤ .
- ٤ - الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ، ص ٨٦ .
- ٥ - انظر في عرض حجج المنكريين المبسوط للرضي ج ٢٦ ، ص ١٨٨٥ .
- ٦ - انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دارالشعب ، ص ١٨٨٥ .
- ٧ - انظر ابن قدامة - المغني ج ٩ - ص ٤٩٧ ، الشوكاني ص ٨٦ ، القرطبي ص ١٨٨٥ ، فتح

القدير ج ٨ ، ص ٤٠٢ ، بداع الصنائع ج ١٠ - ص ٤٦٦٦ ، نهاية المحتاج الى شرح  
النهاج ج ٧ ، ص ٢٧

- ٨ - المبسوط ج ٢٧ ، ص ١٢٥ .
- ٩ - بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤١٢ .
- ١٠ - المفتني ج ٩ ، ص ٤٨٩ - ٤٨٩ .
- ١١ - المعلى ج ١١ ، ص ٥٥ - ٥٦ .
- ١٢ - نيل الاوطارج ٨٦ ، ٧ .
- ١٣ - من هذا الرأي القرطبي ص ١٨٨٥ والرضا في المبسوط ج ٢٦ ، ص ٦ والكاساني  
في بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٦ والشيخ شلتون ص ٣٣٥ .
- ١٤ - المبسوط ج ٢٦ ، ص ٦٦ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١ .
- ١٥ - بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٩٩ .
- ١٦ - بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، المبسوط ج ٢٧ ، ص ١٢٥ - ١٣٣ ، فتح القدير ج  
٨ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٠ .
- ١٧ - ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، ص ٤١٣ ، الغرشى على مختصر خليل ج ٨  
، ص ٤٥ - ٤٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .
- ١٨ - المهذب للشرازى ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .
- ١٩ - المفتني لابن قدامة ج ٩ ، ص ٥١٥ - ٥٢٥ .
- ٢٠ - المعلى لابن حزم ج ١١ ، ص ٥٩ .
- ٢١ - نيل الاوطارج ٧ ، ص ٨٦ .
- ٢٢ - حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٣ .
- ٢٣ - تعقب ابن حزم ما نسب الى عمر في هذاخصوص وحق اسناده ودلل على فساده وذهب  
الى أن ما ادعوه باطل لا أصل له . المعلى ج ١١ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ٢٤ - المفتني لابن قدامة ج ٤ ، ص ٢٨٣ .
- ٢٥ - المبسوط ج ٢٧ ، ص ١٢٦ ، بداع الصنائع ج ١٠ ص ٦٦٧ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٣ .
- ٢٦ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤١ .
- ٢٧ - المبسوط ج ٢٧ ص ١٢٦ ، فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٣ .
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٢ .
- ٢٩ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١ .
- ٣٠ - حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، وانظر كذلك حاشية المدوى بهامش الغرشى ج ٨ ص ٦٤١ .
- ٣١ - حاشية ابن عابدين ج ٨ ، ص ٦٤١ .
- ٣٢ - ابن قدامة ج ٨ ص ٥١٦ .
- ٣٣ - الجامع الصحيح للإمام مسلم .
- ٣٤ - المهذب للشرازى ج ٢ ص ٢١٢ ، المفتني لابن قدامة ج ٩ ص ٥١٥ - ٥١٦ .

- ٣٥ - المفنى ج ٩ ص ٥٦  
 ٣٦ - المحتوى ج ١١ ص ٥٩  
 ٣٧ - الخرسى ج ٨ ص ٤٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٣ ، المذهب للشيرازى ج ٢ ، ص ٢١٣  
 ٣٨ - المذهب ج ٢ ص ٢١٣ - ذئب  
 ٣٩ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٨  
 ٤٠ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ، المبسوط ج ٧ ص ١٢٨ ، التكلمة الثانية من المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٤٨٧  
 ٤١ - المبسوط : الموضع السابق ، ويرى الزرقانى أن كل واحد منهم يقل عن نفسه لمباشرة الالتفاف  
 ٤٢ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤  
 ٤٣ - المبسوط : الموضع السابق .  
 ٤٤ - المفنى ج ٩ ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المذهب ج ٢ ص ٢١٣  
 ٤٤ - المفنى ج ، ص ٥٢٣ ، المذهب ج ٢ ص ٢١٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤  
 ٤٥ - المفنى ج ٩ ص ٥٢٣  
 ٤٦ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤  
 ٤٧ - المبسوط ج ٧ ص ١٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، المذهب ج ٢ ص ٢١٣  
 ٤٨ - نظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦٢ ، المفنى ج ٩ ص ٥١٨  
 ٤٩ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥  
 ٥٠ - المذهب ج ٢ ص ٢١٤  
 ٥١ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥  
 ٥٢ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٨  
 ٥٣ - المفنى ج ٩ ص ١٢٨  
 ٥٤ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٦ ، بذائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٦ - ٤٤٧  
 ٥٥ - المبسوط ج ٧ ص ١٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٣ ، المفنى ج ٩ ص ٥٧  
 ٥٦ - ويلحق بالسائبة كذلك من له عاقلة ولكنها معدمة .  
 ٥٧ - بذائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٨ ، ويقول ابن عابدين : .. وفي زماننا بخوارزم لا يكون العقل إلا في مال الجانى لأن المشائر فيها قد وفت ورحمة الناصارى من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم . حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٥  
 ٥٨ - الخرسى ج ٨ ص ٦  
 ٥٩ - المذهب ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٢  
 ٦٠ - المفنى ج ٩ ص ٥٢٤ - ٥٢٦  
 ٦١ - المحتوى ج ١١ ص ٥٩  
 ٦٢ - الاجماع لابن المنذر ، تحقيق الدكتور عبد المنعم فؤاد - قطر ص ١٢٠ ولا خلاف كذلك في أن خطأ الإمام والقاضي في غير الحكم والاجتهاد على العاقلة ، أما ما حصل بالاجتهاد فيه اختلاف

وفي مذهب أحمد والشافعى رأيان : أحدهما ايجاب الديبة على العاقلة ، والآخر ايجابها فى بيت المال . انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥١٠ ، والمذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢١١

- ٦٣ - المغني ج ٩ ص ٤٨٨ - ٤٨٩
- ٦٤ - فتح القدير ج ٨ ص ٣٢٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣ ، المغني ج ٩ ، ص ٥٠٤
- ٦٥ - المغني ج ٩ ، ص ٥٠٣ ، المذهب ج ٢ ، ص ٤١١ - ٤١٣ ، بداع الصنائع .
- ٦٦ - تطلق العاقلة على جرح البطن والظهر الذى ينفذ الى الجوف . وفيها ثلت الديبة أما الآمة فهو الشجة التى تبلغ ألم الدماغ حتى لا يقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق .
- ٦٧ - الخرىشى ج ٨ ، ص ٤٥ . ويفرق المالكية فى هذا الصدد بين الديبة البديلة والديبة الأصلية ، أما البديلة فهو التى تستحق نتيجة لسقوط القصاص بعد وجوبه كأن يقوى أولياء المقتول أو أن يفتأى أعور العين اليمنى عين شخص يعنى عمداً . وهذه الديبة لا تحملها العاقلة أما الديبة الأصلية فهو دبة الجراح التى لا تتصاص فيها كالجحافلة والأمة وكسر الفخذ ، وهذه الديبة تحملها العاقلة . فالقاعدة عندهم أنه اذا وجب القصاص ثم سقط لم تحمل العاقلة شيئاً ، واذا امتنع ووجبت الديبة حملتها .
- ٦٨ - المغني ج ٩ ص ٥٠٣
- ٦٩ - المبسوط للرضى ج ٢٦ ، ص ٦٥ و ج ٢٧ ، ص ١٢٥ ، وفتح القدير ج ٨ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ و ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، المذهب ج ٢ ، ص ٢١١ ، المغني ج ٩ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ و ص ٤٨٩ و ٤٩٢
- ٧٠ - المغني ج ٩ ، ص ٥٠٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ص ١٨٩٠ ، الخرىشى وحاشية العدوى ج ٨ ، ص ٤٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٥ ، المبسوط ج ٢٧ :
- ٧١ - ويعلل الكاسانى وبعض الاختلاف هذا الحكم بأن العاقلة ائماً تحمل ما وجب بنفس القتل ، أما ما وجب بغيره فلا تحمله ، فهو لا تقلع الصلح لأنه بدل الصلح ما وجب بالقتل بل يقصد الصلح ، ولا الاقرار لأن الديبة وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل . بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٥
- ٧٢ - المغني ج ٩ ، ص ٥٠٥
- ٧٣ - المجموع شرح المذهب ( التكميلة الثانية ) ج ٧ ، ص ٥٠٨ و تنقل اكتب المذهب الشافعى في القديم قولين : أحدهما أن العاقلة تحمل دبة النفس ولا تحمل مادون الثالث . تكميلة شرح المذهب المرجع السابق ص ٥٠٨ .
- ٧٤ - الأرش عقل مادون النفس ، أما الموضحة فنوع من جراح الرأس والوجه ، وتطلق على الشجة التي تصل إلى العظم ، وسميت موضحة لأنها تبدى وضع العظم أى يياضه .
- ٧٥ - المبسوط ج ٢٧ ، ص ١٢٨ - ١٢٧
- ٧٦ - المغني ج ٩ ، ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ، القرطبي ص ١٨٩٠ ، الموطأ ص ٥٠٧
- ٧٧ - حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، الخرىشى ج ٨ ، ص ٤٥
- ٧٨ - دبة الكتابى محل خلاف بين الفقهاء ، فهو فى مذهب الشافعى ثلت دبة المسلم ، وفي مذهب أحمد وما لك على النصف من دبة المسلم ، أما عند أبي حنيفة فهو كدية المسلم .
- ٧٩ - المغني ج ٩ ، ص ٥٠٧

- ٨٠ حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .
- ٨١ الموطأ ص ٥٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ، المذهب ج ٢ ، ص ١١ ، المغني ج ٩ ، ص ٥٠٩ .  
واختلف فيمن كانت على غيره ، وقيل هي كالعذر لأنه لا عذر له .
- ٨٢ المغني ج ٩ ، ص ٥٠٩ .
- ٨٣ المغني ج ٩ ص ٤٩٧ ، وحکى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا بوجوب الدية على العاقلة لأنها بدل مثلك ، ويقى ابن قدامة على هذا الرأي بقوله : ولم ينقل البنا ذلك عن أحد خلافه خلافاً .  
المرجع السابق ص ٤٩٢ .
- ٨٤ أحكام القرآن ص ١٨٩٠ .
- ٨٥ المغني ج ٩ ، ص ٤٩٧ .
- ٨٦ والرأي الأول مذهب مالك ، والثاني مذهب أبي حنيفة ، والرأيان وجهان في مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . انظر الخرشى ج ٨ ، ص ٥٧ ، المغني ج ٩ ، ص ٤٩٤ ، تكملاً للمجموع شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
- ٨٧ بداع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٧٠ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٤ ، الخرشى ج ٨ ، ص ٥٧ .
- ٨٨ الخرشى ج ٨ ، ص ٤٨ .
- ٨٩ تكملاً للمجموع شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩٨ .
- ٩٠ المغني ج ٩ ، ص ٤٩٣ .
- ٩١ تكملاً للمجموع شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
- ٩٢ المبسوط ج ٢٧ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، الخرشى ج ٨ ، ص ٥٧ ، والرأى الذي نسبناه للمالكية هو المشهور في المذهب ، ويقابلة قول من يقول بوجوبها يوم القتل لا يوم صدور الحكم . انظر حاشية العدوى بهاشم الخرشى .
- ٩٣ فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . وناظع الكمال بن الهمام في صحة هذا التعليل فقال إن فيه نظراً لأنهم أن أرادوا أن ضمان المخلفات مطلقاً - حتى النفس المتلفة بالقتل - خطأً ، إنما يكون بالمثل بالنص فهو منوع . كيف وقد قال الله تعالى : .. ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .... الآية ، وهو نص صريح في كون جزاء القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لقتل بمقابلة ذلك - نعم إن قوله تعالى : .. فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم « كان يقتضي باطلاته أن يكون الضمان في النفس المتلفة بالقتل خطأً أيضاً بالمثل لو لم يكن حكم القتل خطأً مخصوصاً منه بنس آخر وهو قوله تعالى : .. ومن قتل مؤمناً خطأ ... الآية ، ولما خص به من ذلك كان وجوب الدية في القتل خطأً مخصوصاً عليه من قبل رب العزة ثابنا قبل القضاء .
- ٩٤ المغني ج ٩ ، ص ٥٢٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، تكملاً شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩١ .
- ٩٥ المغني ج ٩ ، ٥٢٠ .
- ٩٦ تكملاً شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩١ .
- ٩٧ المغني ج ٩ ، ٥٢١ ، تكملاً شرح المذهب ج ٧ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

- ٩٨ - المغني ج ٩ ، ص ٥٢١
- ٩٩ - تكملة شرح المنهب ج ٧ ، ص ٤٨٩ - ٤٩٠
- ١٠٠ - المغني ج ٩ ص ٥٢٥ - ٥٢٦
- ١٠١ - تكملة شرح المنهب ج ٧ ، ص ٤٨٠ - ٤٩٣ و
- ١٠٢ - حاشية الدسوقي وتحشية علیش ج ٤ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤١٣
- ١٠٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٤
- ١٠٤ - بدانع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٨